

أدب الضيافة

[107] صديقه ويأكل بغير إذنه (1)، وعن زرارة قال: سألته " الإمام الباقر " عليه السلام " عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام، قال: المأدوم والتمر، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها (2)، وفي قوله " جل وعلا " : " أو ما ملكتم مفاتحه قال الإمام الصادق " عليه السلام " : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه (3).. هذا مع ملاحظة الشروط والحرمان. ولا يفوتنا هنا أن نذكر ونذكر بكتاب أمير المؤمنين علي " عليه السلام " إلى واليه على البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري، وقد بلغه أنه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها.. وكان في الكتاب: وما طننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوا، وغنيهم مدعوا، فانظر إلى ما تضمنه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه (4).. وفي ذلك تحذير بليغ من دعوات الشبهة والحرام، وما

(1) المحاسن: 416. (2) المحاسن: 416. (3)

المحاسن: 416. (4) نهج البلاغة: الكتاب 45.